835(A)

التوصية المشتركة
بشأن تراخيص العلامات التجارية

كما أقرتها

جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية

والجمعية العامة
للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

في سلسلة اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

من 25 سبتمبر/أيلول الى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2000

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مقدمة

تم اعتماد التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية التي تشمل نص الأحكام الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في دورتها الرابعة (من 27 الى 31 مارس/آذار 2000) ، في دورة مشتركة في جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو (من 25 سبتمبر/أيلول الى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2000) .

وكانت لجنة خبراء الويبو المعنية بتراخيص العلامات التجارية قد نظرت في مشروع الأحكام المتعلقة بتراخيص العلامات التجارية في دورتها الأولى (من 17 الى 20 فبراير/شباط 1997) . وواصلت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ذلك العمل في دورتها الأولى من 13 الى 17 يوليه/تموز 1998) ودورتها الثالثة (من 8 الى 12 نوفمبر/تشرين الثاني 1999) ودورتها الرابعة (من 27 الى 31 مارس/آذار 2000) .

وترمـــي التوصية المشتركة الى تنسيق الشروط الشكلية لتقييد تراخـــيص العلامـــات التجارية وتبسيطها لتستكمل بذلك معاهدة قانون العلامـــات المؤرخة في 27 أكتوبر/تشرين الأول 1994 والرامية الى تبســـيط الشـــروط الشـــكلية وتنسيقها مما تفرضه المكاتب الوطنية أو الاقليمـــية لايداع طلبات العلامات التجارية الوطنية أو الاقليمية وتقييد التغييرات وتجديد تسجيلات العلامات .

وبالاضافة الى اعتماد جمعيات الويبو التوصية المشتركة بشأن الأحكـــام المـــتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة في سبتمبر/أيلول 1999 ، تأتـــي هذه التوصية المشتركة بمثابة الانجاز الثاني في اطار سياســـة الويـــبو الرامـــية الى مواكبة سرعة التغير في مجال الملكية الصناعية بالوقوف على حلول جديدة لدفع عجلة عملية تطوير مبادئ مشـــتركة منســـقة على الصعيد الدولي . وقد أقدمت الويبو على تنفيذ المناهج الجديدة للتطوير التدريجي لقانون الملكية الفكرية الدولي عملا ببرنامجها وميزانيتها لفترة السنتين 1998 و1999 .

وتحـــتوي هذه الوثيقة على نص التوصية المشتركة والأحكام المـــرافقة له , بمـــا فيها الاستمارات الدولية النموذجية ، والملاحظات التوضيحية التي أعدها المكتب الدولي .

المحتويات

الصفحة

التوصية المشتركة	7
المادة 1 : التعابير المختصرة	8
المادة 2 : التماس بغرض تقييد ترخيص	9
المادة 3 : التماس بغرض تعديل تقييد أو الغائه	11
المادة 4 : آثار عدم تقييد ترخيص	12
المادة 5 : الانتفاع بالعلامة نيابة عن صاحب التسجيل	12
المادة 6 : بيان الترخيص	12
المرفق : الاستمارات الدولية النموذجية	13
الملاحظات التوضيحية التي أعدها المكتب الدولي	27

التوصية المشتركة

ان جمعـــية اتحـــاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ؛

اذ تـــأخذان فـــي الحسبان أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة قانون العلامات ؛

توصيان كل دولة عضو بأن تنظر في امكانية الاسترشاد بأي مـــن الأحكـــام التـــي اعتمدتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات الـــتجارية والرســـوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة الدائمـــة) فـــي دورتهـــا الـــرابعة ، باعتبارها مبادىء توجيهية بشأن تراخيص العلامات التجارية ؛

وتوصيان أيضا كل دولة عضو في اتحاد باريس أو في الويبو وتكـــون عضـــوا أيضا في منظمة اقليمية حكومية مختصة في مجال تســـجيل العلامـــات الـــتجارية بـــأن تلفت نظر تلك المنظمة الى هذه الأحكام .

تلي ذلك الأحكام

المادة 1

التعابير المختصرة

لأغــراض مشــروع هذه الأحكام ، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة :

"1" تعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفتها الدولة العضو بتسجيل العلامات ؛

"2" وتعنــي كلمة "التسجيل" تسجيل علامة من قبل مكتب ما ؛

"3" وتعني كلمة "الطلب" طلبا للتسجيل ؛

"4" وتعني كلمة "العلامة" العلامة المتعلقة بالسلع (العلامة الــتجارية) أو بالخدمــات (علامــة خدمة) أو العلامة المتعلقة بالسلع والخدمات ؛

"5" وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات ؛

"6" وتعني عبارة "تصنيف نيس" التصنيف المنشأ بموجب اتفـــاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامـــات ، الموقـــع في نيس في 15 يونيه/حزيران 1957، كما تم تنقيحه وتعديله ؛

"7" وتعنـــي كلمة "الترخيص" الترخيص بالانتفاع بعلامة بناء على القانون المطبق في الدولة العضو ؛

"8" وتعنـــي عـــبارة "المـــرخص له" الشخص الذي منحه صاحب التسجيل ترخيصا ؛

"9" وتعني عبارة "الترخيص الاستئثاري" الترخيص الذي يمـــنح لمـــرخص له واحـــد فقط ويحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ودون منح تراخيص لأي شخص آخر ؛

"10" وتعنـــي عبارة "الترخيص الحصري" الترخيص الذي يمـــنح لمـــرخص له واحـــد فقـــط ويحول دون منح صاحب التسجيل

تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ؛

"11" وتعنـــي عبارة "الترخيص غير الاستئثاري" الترخيص الذي لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة أو منح تراخيص لأي شخص آخر .

المادة 2

التماس بغرض تقييد ترخيص

(1) [*مضـــمون الـــتماس التقييد*] اذا نص قانون الدولة العضـــو على تقييد ترخيص لدى مكتبها ، جاز لتلك الدولة العضو أن تقتضـــي تضـــمين التماس التقييد بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها :

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

"2" واســم ممــثل صاحب التسجيل وعنوانه ، اذا كان لصاحب التسجيل ممثل ؛

"3" وعــنوان لمراســلة صاحب التسجيل ، اذا كان له عنوان من ذلك القبيل ؛

"4" واسم المرخص له وعنوانه ؛

"5" واســم ممــثل المــرخص له وعــنوانه ، اذا كان للمرخص له ممثل ؛

"6" وعنوان لمراسلة المرخص له ، اذا كان له عنوان من ذلك القبيل ؛

"7" واسم دولة يكون المرخص له من مواطنيها اذا كان مــن مواطنــي دولــة ما ، واسم دولة يكون للمرخص له فيها محل اقامته ، ان وجد ، واسم دولة تكون للمرخص له فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية ، ان وجدت ؛

"8" واذا كان صاحب التسجيل أو المرخص له شخصا معـــنويا ، الطـــابع القانونـــي لذلـــك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي نُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور ؛

"9" ورقم تسجيل العلامة موضع الترخيص ؛

"10" وأســـماء الســـلع أو الخدمات موضع الترخيص الممـــنوح ، مجموعة وفقا لأصناف تصنيف نيس ، على أن تكون كل مجموعـــة مســـبوقة برقم الصنف الذي تنتمي اليه تلك المجموعة من الســـلع أو الخدمـــات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور ؛

"11" وأن الترخـــيص ترخيص استئثاري أو ترخيص غير استئثاري أو ترخيص حصري ، عند الاقتضاء ؛

"12" وأن الترخـــيص يخص جزءا من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي ، عند الاقتضاء ؛

"13" ومدة الترخيص ؛

"14" وتوقيع وفقا لما هو محدد في الفقرة (2) .

(2) [*التوقيع*] (أ) تقبل الدولة العضو توقيع صاحب التسجيل أو ممثله ، سواء كان مصحوبا بتوقيع المرخص له أو ممثله أو لم يكن .

(ب) تقبل الدولة العضو أيضا توقيع المرخص له أو ممثله حتى اذا لم يكن مصحوبا بتوقيع صاحب التسجيل أو ممثله شرط أن يكون مصحوبا بأحد العنصرين التاليين :

"1" مســـتخرج مـــن عقد الترخيص يبين الأطـــراف والحقوق موضع الترخيص ويكون مصدق من قبل موثق

للعقــود (كاتــب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتباره مستخرجا صحيحا من العقد ؛

"2" وبــيان غير مصدق بالترخيص يكون معــدا وفقــا للشكل والمضمون المقررين في استمارة بيان الترخيص الــواردة في مرفق هذه الأحكام وموقعا من صاحب التسجيل أو ممثله والمرخص له أو ممثله .

(3) [*طريقة عرض الالتماس*] فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة عرض الالتماس ، لا يجوز للدولة العضو أن ترفض الالــتماس اذا كانــت طريقة عرض البيانات والعناصر وترتيبها في الالــتماس يتمشــيان وطريقة عرض البيانات والعناصر وترتيبها في استمارة الالتماس الواردة في مرفق هذه الأحكام .

(4) [*اللغــة والترجمة*] (أ) يجوز للدولة العضو أن تقتضي تقديم الالتماس باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(ب) اذا لم تكن الوثيقة المشار اليها في الفقرة (2)(ب)"1" أو "2" باللغـــة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب ، جاز للدولة العضو أن تقتضي أن يكون الالتماس مصحوبا بترجمة مصدقة للوثيقة المطالب بها باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(5) [*الرســـوم*] يجوز للدولة العضو أن تقتضي تسديد رسم للمكتب مقابل تقييد الترخيص .

(6) [*الـــتماس واحد لعدة تسجيلات*] يكفي تقديم التماس واحـــد حـــتى اذا تعلق الترخيص بأكثر من تسجيل واحد ، شرط بيان أرقـــام تسجيل كل التسجيلات المعنية في الالتماس وأن يكون صاحب التســـجيل والمرخص له هو ذاته بالنسبة الى كل التسجيلات وأن يبين الالتماس نطاق الترخيص وفقا للفقرة (1) فيما يتعلق بكل التسجيلات .

(7) [*حظـــر أية مقتضيات أخرى*] لا يجوز لأية دولة عضو أن تطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار اليها في الفقرات من (1) الى (6) فيما يتعلق بتقييد التراخيص لدى مكتبها . ولا يجوز اقتضاء ما يلي بصفة خاصة :

"1" تقديم شهادة تسجيل العلامة موضع الترخيص ؛

"2" وتقديم عقد الترخيص أو ترجمة له ؛

"3" وبيان بالشروط المالية في عقد الترخيص .

(8) [*التماس بشأن الطلبات*] تطبق الفقرات من (1) الى (7) على التماسات تقييد ترخيص لطلب ، مع ما يلزم من تبديل ، اذا كان القانون المطبق في الدولة العضو ينص على تقييد من ذلك القبيل .

المادة 3

التماس بغرض تعديل تقييد أو الغائه

تطبق المادة 2 مع ما يلزم من تبديل اذا كان الالتماس يتعلق بتعديل تقييد ترخيص أو الغائه .

المادة 4

آثار عدم تقييد ترخيص

(1) [*صـــلاحية التسجيل وحماية العلامة*] لا يؤثر عدم تقيـــيد ترخيص لدى المكتب أو أية سلطة أخرى في الدولة العضو في صلاحية تسجيل العلامة موضع الترخيص أو حماية تلك العلامة .

(2) [*بعـــض حقـــوق المـــرخص له*] (أ) لا يجوز للدولة العضو أن تقتضي تقييد الترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المـــرخص له بـــناء علـــى قانون تلك الدولة العضو في الاشتراك في دعوى تعدٍ يرفعها صاحب التسجيل أو في الحصول عن طريق دعوى مـــن ذلـــك القبـــيل علـــى تعويضات نتيجة لتعد على العلامة موضع الترخيص .

(ب) اذا لـــم تكن الفقرة الفرعية (أ) متمشية مـــع القانون الوطني للدولة العضو ، لا تطبق تلك الفقرة الفرعية على تلك الدولة العضو .

المادة 5

الانتفاع بالعلامة نيابة عن صاحب التسجيل

يعتـــبر انـــتفاع أشخاص طبيعيين أو معنويين بالعلامة خلاف صـــاحب التسجيل بمثابة انتفاع صاحب التسجيل نفسه بها اذا كان ذلك الانتفاع يحظى بموافقة صاحب التسجيل .

المادة 6

بيان الترخيص

اذا كـــان قانون الدولة العضو يقتضي بيان أن العلامة موضع انتفاع بناء على ترخيص ، لا يؤثر استيفاء ذلك الشرط كليا أو جزئيا فـــي صـــلاحية تســـجيل العلامة موضع الترخيص أو في حماية تلك العلامة ولا يؤثر في تطبيق المادة 5 .

مرفق

الاستمارة الدولية النموذجية رقم 1

التماس بغرض تقييد ترخيص

التماس بغرض تعديل/الغاء تقييد ترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة

مقدم الى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل / مودع الطلب و/أو المرخص له :[1] .....
البيـــان المرجعـــي لممثل صاحب التسجيل/ مـــودع الطلب[1] ....

[1] يجـــوز أن يبيـــن في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التســـجيل /مودع الطلب و/أو المرخص له ، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس .

1 - الالتماس[2]

☐ يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تقييد أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور في هذا الالتماس .

☐ يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تقييد الترخيص (التراخيص) بشأن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور في هذا الالتماس .

☐ يُلتمس بموجب هذه الاستمارة الغاء تقييد الترخيص (التراخيص) بشأن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور في هذا الالتماس .

2 - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

2-1 رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات) :

2-2 ☐ اذا لم يكن المكان الوارد في البند 2-1 كافيا ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة اضافية .

---

[2] يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة .

3 - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

3-1 اذا كـــان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :[3]

(ب) الاســـم الشخصـــي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : [3]

3-2 اذا كـــان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا معنويا ، يرجى بياني ما يلي ذكره :

(أ) تسميته الرسمية الكاملة :

(ب) طابعه القانوني :

(جـــ) الدولـــة وكذلك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضاء ، داخـــل تلـــك الدولـــة التي نُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :

---

[3] الأســـماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص صاحب التسجيل (التسجيلات) /مودع الطلب (الطلبات) موضع هذا الالتماس .

3-3 العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف [4]:
رقم (أرقام) الفاكس [4]:

3-4 ☐ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع طلب واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في البنود 3-1 أو 3-2 و3-3 فيما يتعلق بكل واحد منهم .

4- ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

4-1 الاسم :

4-2 العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف [5] :
رقم (أرقام) الفاكس [5] :

4-3 رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب :

---

[4] لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

[5] لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

4-4 الرقم المخصص للتوكيل الرسمي : [6]

5 - عنوان المراسلة لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب [7]

6 - المرخص له

6-1 اذا كـــان المرخص له شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوي) :

---

(6) يترك خاليا اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعـــد رقـــم تسلســـلي ، أو اذا لـــم يكـــن الـــرقم التسلسلي معروفا بعد لصاحب التسجيل/لمودع الطلب أو الممثل .

(7) تـــنص المـــادة 4(2)(ب) من معاهدة قانون العلامات على وجوب بيان عـــنوان للمراســـلة فـــي المكان المخصص لذلك تحت عنوان البند 5 اذا لم يكن لصـــاحب التسجيل/مودع الطلب محل اقامة أو مؤسسة تجارية حقيقية وفعلية في أراضـــي الطرف المتعاقد الذي يرد اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس أو اذا لم يبين ذلك ، إلا في حالة بيان ممثل في البند 4 .

2-6 اذا كـــان المرخص له شخصا معنويا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) تسميته الرسمية الكاملة :

(ب) طابعه القانوني :

(جـــ) الدولـــة وكذلـــك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضـــاء ، داخـــل تلك الدولة التي تُظم بـــناء علـــى قانونهـــا الشخص المعنوي المذكور :

3-6 العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : [8]
رقم (أرقام) الفاكس : [8]

4-6 بلد جنسية المرخص له :

5-6 بلد محل اقامة المرخص له :

6-6 بلـــد المؤسسة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعلية للمرخص له :

---

[8] للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

6-7 ☐ يــرجى وضـــع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكــثر مـــن مرخص له واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يــرجى اعــداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البــيانات المشار اليها في البنود من 6-1 الى 6-6 فيما يتعلق بكل واحد منهم .

7 - ممثل المرخص له

7-1 الاسم :

7-2 العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : [9]
رقم (أرقام) الفاكس : [9]

7-3 رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب :

7-4 الرقم المخصص للتوكيل الرسمي : [10]

8 - عنوان المراسلة للمرخص له [11]

---

[9] للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

[10] يترك خاليا اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعــد رقــم تسلســلي ، أو اذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفا بعد للمرخص له أو ممثله .

9 - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح[12]

9-1 ☐ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار اليه (اليها) في البند 2 موضع الترخيص الممنوح .

9-2 ☐ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند 2 يذكر طلبا و/أو تسجيلا واحدا فقط واذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط موضع الترخيص الممنوح ، ويرجى بيان السلع والخدمات التي يشملها الترخيص فيما يلي :

9-3 ☐ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند 2 يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد واذا كان الترخيص في واحد منها على الأقل يشمل أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة اضافية ، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة ، ما

---

(11) تنص المادة 4(2)(ب) من معاهدة قانون العلامات على وجوب بيان عنوان للمراسلة في المكان المخصص لذلك تحت عنوان البند 8 اذا لم يكن للمرخص له محل اقامة أو مؤسسة تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يرد اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس أو اذا لم يبين ذلك ، إلا في حالة بيان ممثل في البند 7 .

(12) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة .

اذا كـــان الترخيص يشمل جميع السلع أو الخدمات أو بعضها فقط .

10- نوع الترخيص[12]

10-1 ☐ ترخيص استئثاري .

10-2 ☐ ترخيص حصري .

10-3 ☐ ترخيص غير استئثاري .

10-4 ☐ يخـــص الترخـــيص الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل :

11- مدة الترخيص[12]

11-1 ☐ الترخيص محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية :

من ..... الى .....

11-1-1 ☐ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي .

11-2 ☐ الترخيص ممنوح لمدة غير محددة .

12- التوقيعات أو الأختام[13]

12-1 التوقــيع (التوقــيعات) أو الخــتم (الأخــتام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :

12-1-1 اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشــخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التســجيل/مــودع الطلب اذا كان شخصا معنويا :

12-1-2 تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

12-1-3 التوقيع أو الختم :

12-2 التوقــيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم) :[14]

12-2-1 اســم المرخص له (المرخص لهم) أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص

---

(13) اذا كــان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه ، ينبغي ذكر كل البيانات المشار اليها في البنود الفرعية من 12-1 الى 12-4 على ورقة اضافية .

(14) لــيس توقــيع المرخص له ضروريا إلا اذا لم يكن الالتماس موقعا من صــاحب التســجيل/مــودع الطلب . وفي هذه الحالة ، يتعين أن يكون الالتماس مصــحوبا بــاحدى الوثيقتيــن التاليتيــن حســب اختيار صاحب الالتماس : "1" مستخرج من عقد الترخيص يبين الأطراف والحقوق المرخص بها ويكون مصدقا مــن قــبل موثق عقود (كاتب عدل) أو أية سلطة عامة مختصة أخرى , باعتباره مســتخرجا صحيحا من العقد ؛ "2" أو بيان غير مصدق بالترخيص يكون معدا وفقــا للشــكل والمضــمون المقررين في استمارة بيان الترخيص الواردة في هذا المــرفق ويكون موقعا من صاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ومن المرخص له أو ممثله .

له (المرخص لهم) اذا كان (كانوا) شخصا معنويا :

12-2-2 تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

12-2-3 التوقيع أو الختم :

12-3 التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :

12-3-1 اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

12-3-2 تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

12-3-3 التوقيع أو الختم :

12-4 التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم) :

12-4-1 اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

12-4-2 تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

12-4-3 التوقيع أو الختم :

13- الرسم

13-1 العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس :

13-2 طريقة التسديد :

14- الأوراق الاضافية

☐ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم 2

بيان الترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة

مقدم الى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل / مودع الطلب و/أو المرخص له :[1]	.....
البيـــان المرجعـــي لممثل صاحب التسجيل/ مـــودع الطلب[1]	.....
	.....

1 – البيان

يعلـــن صـــاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب والمـــرخص له (لهـــم) بموجـــب هذه الاستمارة أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور أدناه هو موضع ترخيص .

---

(1) يجـــوز أن يبيـــن في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التســـجيل /مودع الطلب و/أو المرخص له ، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس .

2 - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا البيان بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

2-1 رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات) :

2-2 ☐ اذا لم يكن المكان الوارد في البند 2-1 كافيا ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة اضافية .

3 - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

3-1 اذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : [2]

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : [2]

---

[2] الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص صاحب التسجيل (التسجيلات)/مودع الطلب (الطلبات) موضع هذا الالتماس .

3-2 اذا كـــان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا معنويا ، يرجى بياني ما يلي ذكره :

(أ) تسميته الرسمية الكاملة :

(ب) طابعه القانوني :

(جـــ) الدولـــة وكذلك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضاء ، داخـــل تلـــك الدولـــة التي نُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :

3-3 العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف [3]:
رقم (أرقام) الفاكس [3] :

3-4 ☐ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر مـــن صـــاحب تسجيل/مودع طلب واحد ؛ وفي هذه الحالـــة ، يـــرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في البنود 3-1 أو 3-2 و3-3 فيما يتعلق بكل واحد منهم .

---

[3] لصـــاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

4- ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

4-1 الاسم :

4-2 العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف [4] :
رقم (أرقام) الفاكس [4] :

4-3 رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب :

4-4 الرقم المخصص للتوكيل الرسمي :

5 - المرخص له

5-1 اذا كان المرخص له شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوي) :

5-2 اذا كان المرخص له شخصا معنويا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

---

[4] لصـــاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

(أ) تسميته الرسمية الكاملة :

(ب) طابعه القانوني :

(جـ) الدولـــة وكذلـــك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضـــاء ، داخـــل تلك الدولة التي نُظم بـــناء علـــى قانونهـــا الشخص المعنوي المذكور :

3-5 العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : [5]
رقم (أرقام) الفاكس : [5]

4-5 بلد جنسية المرخص له :

5-5 بلد محل اقامة المرخص له :

6-5 بلـــد المؤسســـة الصـــناعية أو الـــتجارية الحقيقية والفعلية للمرخص له :

7-5 ☐ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة

---

[5] للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

بهـــم علـــى ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في البنود من 5-1 الى 5-6 فيما يتعلق بكل واحد منهم .

6 - ممثل المرخص له

6-1 الاسم :

6-2 العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : [6]
رقم (أرقام) الفاكس : [6]

6-3 رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب :

6-4 الرقم المخصص للتوكيل الرسمي : [7]

---

[6] للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

[7] يترك خاليا اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعـــد رقـــم تسلســـلي ، أو اذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفا بعد للمرخص له أو الممثل .

7 - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح[8]

☐ 1-7 يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار اليه (اليها) في البند 2 موضع الترخيص الممنوح .

☐ 2-7 يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند 2 يذكر طلبا أو تسجيلا واحدا فقط واذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط موضع الترخيص الممنوح ، ويرجى بيان السلع والخدمات التي يشملها الترخيص فيما يلي :

☐ 3-7 يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند 2 يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد واذا كان الترخيص في واحد منها على الأقل يشمل أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة اضافية ، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة ، ما اذا كان الترخيص يشمل جميع السلع أو الخدمات أو بعضها فقط .

---

(8) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة .

8- نوع الترخيص[8]

8-1 ☐ ترخيص استئثاري .

8-2 ☐ ترخيص حصري .

8-3 ☐ ترخيص غير استئثاري .

8-4 ☐ يخــص الترخــيص الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل :

9- مدة الترخيص[8]

9-1 ☐ الترخــيص محــدود فــي الزمن وممنوح للفترة التالية :

من ..... الى .....

9-1-1 ☐ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي .

9-2 ☐ الترخيص ممنوح لمدة غير محددة .

10- التوقيعات أو الأختام(9)

10-1 التوقــيع (التوقــيعات) أو الخــتم (الأخــتام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :

10-1-1 اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشــخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التســجيل/مــودع الطلب اذا كان شخصا معنويا :

10-1-2 تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

10-1-3 التوقيع أو الختم :

10-2 التوقــيع (التوقــيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم) :

10-2-1 اســم المــرخص له أو اسم الشخص الذي يتصــرف نــيابة عن المرخص له اذا كان شخصا معنويا :

10-2-2 تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

10-2-3 التوقيع أو الختم :

---

(9) اذا كــان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه ، ينبغي ذكر كل البيانات المشار اليها في البنود الفرعية من 10-1 الى 10-4 على ورقة اضافية .

10-3 التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :

10-3-1 اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

10-3-2 تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

10-3-3 التوقيع أو الختم :

10-4 التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم) :

10-4-1 اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

10-4-2 تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

10-4-3 التوقيع أو الختم :

11- الأوراق الاضافية

☐ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق :

ملاحظات توضيحية(*)

من اعداد المكتب الدولي

(*) أعــد هــذه الملاحظات المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لأغراض توضيحية فقط .

ملاحظات عن المادة 1

1 – 1 *البنود من "1" الى "11"* بديهية لا تحتاج الى شرح . وترد التعابير المختصرة المبينة في *البنود من "1" الى "3"* والبندين *"5" و"6"* في معاهدة قانون العلامات .

1 – 2 وتــرد الاصطلاحات المعرفة في البنود من "9" الى "11" في المادة 2(1)(أ)"11" والقسم 10 من الاستمارة الدولية النموذجية رقم 1 والقســم 8 مــن الاستمارة الدولية النموذجية رقم 2 الواردتين في المرفق .

ملاحظات عن المادة 2

2 – 1 تنص هذه المادة على الحد الأدنى من البيانات والعناصر التــي يجــوز للدولــة العضــو أن تقتضيها بخصوص التماس لتقييد ترخيص . ومن المفهوم أن من الجائز للدول العضو أن تفرض فحصا شكليا على الالتماس بالاضافة الى تلك البيانات والعناصر وأن تتصل بصــاحب الالــتماس ليوضح أو يعدل أية بيانات أو عناصر يتطلبها الفحص .

2 – 2 *الفقــرة (1)* . ينص هذا الحكم على العناصر التي يجوز للمكتب أن يقتضي بيانها في التماس لتقييد ترخيص بالانتفاع بعلامة . وتشــمل تلك القائمة كل العناصر التي يجوز اقتضاؤها . وللمكتب أن يقتضــي بعــض تلك العناصر ولكنه لا يجوز له أن يقتضي عناصر أخرى أو اضافية (أنظر الفقرة (7) من المادة) .

2 – 3 *البنود من "1" الى "6"* . تسري في هذه الحالة القاعدة 2 (*كيفية بيان الأسماء والعناوين*) من معاهدة قانون العلامات فيما يتعلق بطريقة بيان الأسماء والعناوين .

2 – 4 *البنود "2" و"3" و"5" و"6"* . تسري في هذه الحالة المادة 4(2) من معاهدة قانون العلامات على هذه البنود لأن تقييد الترخيص يعد بمثابة "اجراء مباشر أمام المكتب" . وعليه ، يجوز اقتضاء التمثيل أو توفير عنوان للمراسلة بناء على تلك المادة .

2 – 5 ويأخذ *البندان "5" و"6"* في الحسبان أن المادة 2(2) تسمح للمرخص له بايداع التماس لتقييد ترخيص من غير صاحب التسجيل وأن المادة 4(2) من معاهدة قانون العلامات تجيز للدول الأعضاء أن تقتضي من أي شخص ليس له محل اقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضيها أن يكون ممثلا بممثل أو أن يبين عنوانا للمراسلة . وعليه ، يجوز للدول الأعضاء أن تقتضي أيضا تضمين الالتماس معلومات بشأن ممثل المرخص له أو عنوانه للمراسلة .

2 – 6 ويسمح *البند "7"* للدولة العضو بأن تبت ، عند الضرورة ، في استفادة مواطنيها من المعاملة بالمثل في البلد الذي يكون المرخص له من مواطنيه . ونظرا الى أن المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص على حق مواطني البلدان غير الأعضاء في اتحاد باريس في الاستفادة من المعاملة الوطنية اذا كانت لهم مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو محل اقامة في أحد بلدان الاتحاد ، يسمح هذا البند باقتضاء تلك البيانات .

2 – 7 ويسمح *البند "8"* للدولة العضو في الحالة التي يكون فيها صاحب التسجيل أو المرخص له أو كلاهما شخصا معنويا ، بأن تقتضي بيان الطبيعة القانونية لذلك الكيان . ويأتي هذا الحكم على غرار المادة 3(1)(أ)"4" من معاهدة قانون العلامات وهي تسمح بفرض شرط مماثل بشأن طلبات العلامات التجارية .

2 – 8 *البندان "9" و"10" من الفقرة (1)* . هذان البندان واضحان لا يحتاجان الى شرح .

2 – 9 *البند "11"* . يرد تعريف عبارة "الترخيص الاستئثاري" وعبارة "الترخيص غير الاستئثاري" وعبارة "الترخيص الحصري" في المادة 1"9" الى "11" . وتجدر الاشارة الى أن البند ينص على عبارة "عند الاقتضاء" لتوضيح أن ليس من الملزم توفير المعلومات المشار اليها في البند اذا لم يكن قانون الدولة العضو ينص على واحد أو أكثر من تلك البيانات .

2 – 10 ويسمح *البند "12"* للدولة العضو بأن تقتضي بيان أن الترخيص يخص جزءاً من الأراضي التي يسري فيها التسجيل فقط مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي .

2 – 11 *البند "13"* . يجوز للدول الأعضاء أن تقتضي أن يبين الالتماس مدة الترخيص أو يذكر أن الترخيص ممنوح لمدة غير محددة من الزمن . واذا كان الترخيص ممنوحا لمدة محددة من الزمن ولكنه يجدد أو يمدد تلقائيا ، فان الترخيص يعتبر كما لو كان ممنوحا لمدة محددة من الزمن . وتقع على عاتق الأطراف مسؤولية اخطار المكتب بأي تجديد أو تمديد لاحق للترخيص .

2 – 12 ويسمح *البند "14"* للدولة العضو بأن تقتضي توقيعا قد يكون توقيع صاحب التسجيل أو ممثله أو توقيع المرخص له أو ممثله بناء على بعض الشروط المبينة في الفقرة 2(ب) .

2 – 13 *الفقرة (2)* . يختلف التماس تقييد ترخيص في طبيعته عن التماس تقييد تغيير في ملكية تسجيل علامة ، كما تنص على ذلك المادة 11(1)(د) من معاهدة قانون العلامات . وعلى سبيل المثال ، يقتضي بعض البلدان أن يوقع كل الشركاء في الملكية اتفاق الترخيص ، ويسمح البعض الآخر بتوقيع أحد الشركاء في ملكية الترخيص فقط . ويعني ذلك أن هذه الأحكام ، على خلاف معاهدة قانون العلامات ، تجعل شرط موافقة كل الشركاء في الملكية على تقييد الترخيص رهنا بالقانون المطبق في الدولة العضو . وبصفة خاصة ، للمشرع الوطني أن يبت في استيفاء شرط توقيع "صاحب التسجيل" على الالتماس بتوقيع أحد الشركاء في الملكية أو عدد منهم أو بتوقيع كل الشركاء في الملكية . وفي كل الأحوال ، في امكان المرخص له أن يلتمس التقييد بناء على الفقرة (2) اذا رفض أحد الشركاء في الملكية التوقيع واستحال قبول الالتماس بناء على القانون المطبق .

2 – 14 *الفقرة (2)(أ)* . تبسيطا للشروط الشكلية المتعلقة بتقييد التراخيص قدر الامكان ، يجوز للدول الأعضاء أن تقتضي توقيع صاحب التسجيل أو ممثله فقط اذا أودع الالتماس صاحب التسجيل بنفسه . ويكفي توقيعه لضمان أنه وافق بالفعل على التقييد . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى الالتزام بتطبيق المادة 8(4) من معاهدة قانون العلامات التي تحظر أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع أو ختم .

2 – 15 *الفقـــرة (2)(ب)* . يســـمح هذا الحكم للمرخص له بايداع التماس تقييد من غير صاحب التسجيل اذا كان صاحب التسجيل يرغب مـــثلا في تفادي تسديد رسوم التقييد أو اذا رفض تقييده لسبب ما بعد ابـــرام اتفـــاق الترخيص . ويجوز أن تحل السندات المذكورة في هذه الفقرة محل توقيع صاحب التسجيل على الالتماس .

ويجوز للطرف الملتمس أن يودع أى سند من تلك السندات . والقائمة مســـتوحاة من القائمة الواردة في المادة 11(1)(ب) من معاهدة قانون العلامات بشأن المقتضيات الشكلية لتقييد التغييرات في الملكية الناجمة عن ابرام عقد ، مع مراعاة الاختلاف النوعي بين نقل الملكية ومجرد الترخـــيص بـــالحقوق . ونظـــرا الى أن الفقرة الفرعية (ب) تكتفي بوصـــف الحـــالات التي يكون فيها المكتب ملزما بقبول التماس وقعه المـــرخص له أو ممـــثلة ، يجوز للمكتب أن يقبل أي التماس من ذلك القبـــيل حتى اذا لم يكن المستخرج المذكور في البند "1" مصدقا أو اذا لـــم يكـــن الالتماس مرفقا بأي سند من السندات على الاطلاق . ومع ذلـــك ، فـــلا بد من توقيع صاحب التسجيل والمرخص له أو ممثليهما على بيان الترخيص في اطار البند "2" . وترد استمارة بيان الترخيص في المرفق .

2 – 16 *الفقرة (3)* . يختلف هذا الحكم بعض الشيء عن الأحكام الواردة في معاهدة قانون العلامات بشأن طريقة عرض الالتماس (مثل المادة 11(1)(أ) من المعاهدة) لأن هذا الحكم لا يحدد وسيلة الارسال ، مـــثل الورق أو الفاكس ، بل يركز على محتويات الالتماس . ويترتب علـــى الفقـــرة (3) أن مكتب الدولة العضو ملزم بقبول التماس لتقييد ترخـــيص اذا كـــان ذلـــك الالتماس يتضمن كل البيانات أو العناصر المحـــددة في استمارة الالتماس الواردة في المرفق وكانت تلك البيانات

أو العناصـــر معروضـــة ومرتـــبة بالطـــريقة ذاتهـــا المتبعة في تلك الاستمارة .

2 – 17 *الفقرة (4)* . تسمح الفقرة الفرعية (أ) للدول الأعضاء بأن تقتضـــي ايـــداع الالتماس باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب . وفـــيما يتعلق بالسندات المذكورة في الفقرة (2)(ب)"1" أو "2" , يجوز للـــدول الأعضاء أن تقتضي ارفاق ترجمة فقط . أما السندات ذاتها ، فلا يجوز اقتضاؤها باحدى اللغات التي يقبلها المكتب . ويجوز للدول الأعضاء أن تقتضي تصديق الترجمة وان لم تكن ملزمة بذلك .

2 – 18 *الفقرة (5)* . فيما يخص مبلغ الرسوم الذي يجوز للمكتب فرضه مقابل تقييد الترخيص ، تجدر الاشارة الى أن النص لا يحتوي علـــى أي حكـــم يمـــنع المكتـــب من فرض رسوم تختلف وفقا لعدد التسجيلات التي يتعلق بها الالتماس .

2 – 19 وتتـــبع *الفقرة (6)* المنهج المعتمد في المادة 10(1)(هـــ) والمـــادة 11(1)(حـــــ) من معاهدة قانون العلامات ، أي السماح بأن تشـــير التماســـات التقيـــيد الى أكثر من تسجيل . ويسمح ذلك بتبسيط الأمور الى حد كبير في الحالات التي يتم فيها منح ترخيص عن عدة علامـــات . ومع ذلك ، يتعين استيفاء الشروط التالية في تلك الحالة : اذ يتعيـــن ألا يخـــتلف صاحب التسجيل والمرخص له بالنسبة الى كل التسجيلات المشمولة بالترخيص الملتمس تقييده ويتعين عند الاقتضاء بـــيان نطـــاق الترخيص كما هو مبين في المادة 2(1) بالنسبة الى كل التســـجيلات المشـــمولة بالترخـــيص الملتمس تقييده . وفي حال عدم اســـتيفاء تلك الشروط ، أي اذا لم يكن صاحب التسجيل والمرخص له همـــا ذاتهما بالنسبة الى كل التسجيلات المذكورة في الالتماس مثلا ، جاز للمكتب أن يقتضي ايداع التماسات منفصلة . ونظرا الى أن الفقرة

(6) تكتفـــي بوصـــف الحـــالات التي يكون فيها المكتب ملزما بقبول الـــتماس واحد عن عدة تسجيلات ، فله حرية قبول التماس واحد حتى اذا لم تكن الشروط المبينة في الفقرة (6) مستوفاة .

2 – 20 *الفقرة (7)* . بناء على هذه الفقرة , لا يجوز للدولة العضو أن تقتضـــي لأغـــراض تقيـــيد ترخيص لدى مكتبها أن يقدم المودع معلومـــات بالاضافة الى ما يجوز اقتضاؤه بناء على الفقرة (1) أو أن يقـــدم أي سند اضافي يدل مثلا على وجود بنود تتعلق بمراقبة الجودة (أنظـــر الفقرتين 5–2 و 5–3 من هذه الملاحظات بخصوص مراقبة الجودة) .

2 – 21 وعلى سبيل المثال ، يرد في البندين "1" و"2" ذكر بعض المعلومـــات التـــي يعـــد توفيرها للمكتب عادة عبأ ثقيلا أو كشفا عن معلومـــات تجارية سرية (البند "3") في نظر أطراف عقد الترخيص . ومع ذلك ، تجدر الاشارة الى أن الفقرة (7) لا تمنع سلطات أخرى في الـــدول الأعضـــاء (مثل مصلحة الضرائب أو ادارة الاحصاءات) من اقتضـــاء تقديـــم معلومات وفقا للقانون المطبق من الأطراف في عقد ترخيص .

2 – 22 *الفقرة (8)* . تطبق المادة 2 واستمارة الالتماس النموذجية الـــواردة فـــي المرفق على التماسات تقييد تراخيص الطلبات اذا كان القـــانون الوطنـــي أو الاقليمـــي للدولـــة العضـــو يســـمح بتقييد تلك التراخـــيص . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن القاعدة 7 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون العلامات (*طريقة تعريف الطلب بدون رقمه*) تطبق في هذه الحالة .

ملاحظات عن المادة 3

3 – 1 فـــي حال تقييد ترخيص ، قد يكون ذلك التقييد في مرحلة من المراحل موضع التماس للتعديل أو الالغاء . ولذلك السبب ، تنص المادة 3 على تطبيق المادة 2 واستمارة الالتماس النموذجية الواردة في المـــرفق مـــع ما يلزم من تبديل على الالتماسات المتعلقة بتعديل تقييد ترخيص أو الغائه .

ملاحظات عن المادة 4

4 – 1 *الفقـــرة (1)* . الغرض المنشود من هذه الفقرة الفصل بين موضـــوع صـــلاحية تســـجيل علامـــة وحماية تلك العلامة من جهة وموضـــوع تقيـــيد ترخيص بشأن العلامة المذكورة . فاذا كان قانون الدولـــة العضـــو ينص على لزوم تقييد التراخيص ، فان عدم الامتثال لذلـــك الشـــرط لا يجوز أن يؤدي الى ابطال تسجيل العلامة موضع الترخـــيص ولا يجـــوز أن يؤثـــر بأي شكل من الأشكال في الحماية الممنوحة لتلك العلامة . وتجدر الاشارة الى أن هذه الفقرة تتعلق بتقييد ترخيص لدى المكتب أو ادارة أخرى في الدولة العضو ، مثل مصلحة الضرائب أو ادارة الاحصاءات .

4 – 2 *الفقرة (2)(أ)* . ليس المقصود بهذا الحكم ضمان التنسيق فـــي موضـــوع اشتراك المرخص له في دعوى يرفعها المرخِص أو مســـألة الحـــق فـــي التعويضـــات نتـــيجة لتعد على العلامة موضع الترخـــيص . وهذه المسألة متروكة للقانون المطبق . واذا كان قانون الدولـــة العضـــو يمنح المرخص له الحق في الاشتراك في دعوى تعدٍ يـــرفعها صاحب التسجيل والحصول على تعويضات نتيجة لتعد على

العلامـــة موضع الترخيص ، ينبغي أن يكون بامكان المرخص له أن يمارس تلك الحقوق سواء تم تقييد الترخيص أو لم يتم .

4 – 3 ويخـــتلف موضـــوع حق المرخص له في الاشتراك في دعـــوى تعـــدٍ يرفعها صاحب التسجيل والحصول على تعويضات عن موضـــوع تمكيـــن المرخص له أن يرفع دعوى تعدٍ باسمه فيما يتعلق بالعلامـــة موضع الترخيص . ولا تتناول المواد تلك الحالة الأخيرة . وعلـــيه ، فبامكان الدول الأعضاء أن تقتضي تقييد الترخيص كشرط يســـمح للمـــرخص له بـــرفع دعـــوى باســـمه بشأن العلامة موضع الترخـــيص . وبناء على الفقرة (2)(أ) ، للدول الأعضاء حرية النص فـــي قوانيـــنها علـــى حق المرخص له غير المقيد في الحصول على تعويضـــات في حالة اشتراكه في دعوى تعدٍ يرفعها صاحب التسجيل فقـــط . وهـــذا هو الحد الأقصى المسموح به وبامكان الدول الأعضاء طـــبعا أن تعتمد منهجا أكثر مرونة كالحالة التي لا ينص فيها القانون الوطني أو الاقليمي المطبق على تقييد الترخيص على الاطلاق .

4 – 4 وكانت لجنة الخبراء المعنية بتراخيص العلامات التجارية قـــد أجـــرت نقاشا مطولا عن موضوع منح المرخص له غير المقيد الحق في الاشتراك في دعوى تعدٍ يرفعها صاحب التسجيل والحصول علـــى تعويضات أثناء دورتها الأولى (أنظر الفقرات من 70 الى 74 من الوثيقة TML/CE/I/3) كما تناولت الموضوع اللجنة الدائمة المعنية بقـــانون العلامـــات الـــتجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (أنظر الفقرات من 122 الى 124 من الوثيقة SCT/3/10) . واعـــترض عـــدد مـــن الوفود على ذلك الحكم متحججين بأن قانونهم الوطني ينص على سريان مفعول الترخيص ازاء الغير في حالة تقييده فقـــط . وشددت الوفود وممثلو المنظمات الحاضرة بصفة مراقب ممن أيد ذلك الحكم على أن اشتراط تسجيل الترخيص لمنح الحق للمرخص

لـــه فـــي الحصول على تعويضات نتيجة لدعوى تعدٍ يرفعها صاحب التسجيل من شأنه أن يفيد المتعدين على العلامات فقط لأنهم يفلتون من المسؤولية والتبعية تماما اذا كان المتضرر من الانتفاع غير المصرح به بالعلامة هو المرخص له فقط . وليس من المهم في نظر المتعدين على العلامات التجارية أن تكون العلامة المحمية موضع ترخيص مقيد . فـــالمهم فـــي تلـــك الحالات أن تكون العلامة محمية وأن يكون من الممكن التأكد من ذلك بالاطلاع على سجل العلامات .

4 – 5 واذا كانـــت الدولـــة العضو تعتبر الترخيص نافذا قانونيا ازاء الغـــير عـــند تقييده فقط ، فليس من الضروري تفسير ذلك الحكم علـــى أنه يحرم المرخص له غير المقيد من الحق في الحصول على تعويضات عن التعدي على العلامة موضع الترخيص . ولن تؤثر تلك الأحكام ، مع ذلك ، في الحالات التي يتعرض فيها التسجيل للنقل بعد ابرام الترخيص لأن المرخص له غير المقيد لن يكون بامكانه التمسك بالترخـــيص ازاء المنقول اليه . ولا تحظر الفقرة (2) ذلك ، اذ تكتفي بتـــناول حالـــة واحدة ، وهي الحالة التي يتمتع فيها المرخص له غير المقـــيد بـــالحق في الاشتراك في دعوى التعدي التي يرفعها صاحب التسجيل والحصول على تعويضات عن طريق تلك الدعوى .

4 – 6 *الفقـــرة (2)(ب)* . تأخذ الفقرة الفرعية (ب) في الحسبان القوانيـــن المعنـــية التي تحظر صراحة على المرخص له غير المقيد الاشـــتراك في دعوى التعدي التي يرفعها صاحب التسجيل والحصول على التعويضات . وبالرغم من أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) يظـــل بمـــثابة المـــبدأ العام ، فان الفقرة الفرعية (ب) توضح أن تلك القوانيـــن لا تتعرض لأي مساس . ومع ذلك ، فان الفقرة الفرعية (أ) تسري على القوانين التي يمكن تفسيرها على أنها تسمح للمرخص له

غير المقيد بالاشتراك في رفع دعوى تعد والحصول على تعويضات ، ويتعين عندئذ تفسير تلك القوانين بهذا الشكل .

ملاحظات عن المادة 5

5 – 1 قد تبرز أهمية البت في اعتبار انتفاع شخص خلاف صاحب التسجيل بالعلامة بمثابة انتفاع صاحب التسجيل نفسه في ثلاث حالات مختلفة على الأقل : "1" للبت في اكتساب العلامة صفة التمييز ، "2" وللبت في تحول العلامة إلى علامة شائعة الشهرة ، "3" وللبت في كفاية الانتفاع بالعلامة للحفاظ على تسجيلها . وتكتفي المادة 5 بتناول الحالات التي يعود فيها انتفاع شخص خلاف صاحب التسجيل بالفائدة على صاحب التسجيل نفسه . ولا تتناول الظروف التي يجوز فيها تحميل صاحب التسجيل مسؤولية ذلك الانتفاع .

5 – 2 وتجدر الإشارة إلى أن المعيار المقبول عامة في قانون العلامات التجارية يقوم على إبطال العلامات المسجلة التي لا تكون موضع انتفاع لمدة معينة من الزمن . وعلى سبيل المثال ، فإن المادة 19–1 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (والمشار إليه في ما يلي بعبارة "اتفاق تريبس") تسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بإبطال العلامات المسجلة التي لا تكون موضع انتفاع لأكثر من ثلاث سنوات . وعلى وجه العموم ، يتعين أن تكون العلامة موضع انتفاع صاحب التسجيل أو الشخص الذي حصل على إذنه للمحافظة على تسجيلها . ومع ذلك ، فإن بعض القوانين الوطنية والإقليمية ينص على جواز اعتبار انتفاع أشخاص غير صاحب التسجيل بالعلامة بمثابة انتفاع صاحب التسجيل بها إذا ما استوفيت بعض الشروط فقط ، مثل إبرام عقد ترخيص رسمي يحتوي على بنود لمراقبة الجودة أو تقييد ذلك العقد . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة

إلى أن المادة 19–2 من اتفاق تريبس تسمح صراحة باشتراط مراقبة صاحب التسجيل لانتفاع المرخص له بالعلامة لكي يعتبر ذلك الانتفاع صالحا للمحافظة على تسجيل العلامة .

5 – 3 وتتناول المادة 5 الحالات التي تبرز فيها أهمية موضوع الانتفاع وتفيد بأن انتفاع أي شخص خلاف صاحب التسجيل بالعلامة بأي شكل من الأشكال يعد بمثابة انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ، شرط أن يحظى ذلك الانتفاع بموافقة صاحب التسجيل . ولا يجوز للدولة العضو أن تفرض أي شرط آخر مثل مراقبة صاحب التسجيل للانتفاع بالعلامة . فإذا أقدم الغير على الانتفاع بعلامة بعد الحصول على موافقة صاحب التسجيل ولم تكن تلك العلامة موضع انتفاع صاحب التسجيل ، فليس من الممكن إبطال العلامة على أساس عدم الانتفاع . وفي هذا الصدد ، تتجاوز المادة 5 المادة 19–2 من اتفاق تريبس .

5 – 4 وتكتفي المادة 5 بتحديد الظروف التي يمكن فيها اعتبار انتفاع أشخاص طبيعيين أو معنويين بالعلامة خلاف صاحب التسجيل بمثابة انتفاع صاحب التسجيل نفسه بها. ولا تقف على صلاحية اتفاقات الترخيص عامة . ولذا ، يظل بإمكان الأطراف المتعاقدة أن تقتضي تضمين اتفاق الترخيص بنوداً بشأن مراقبة الجودة ليكون صالحاً .

5 – 5 وتسري المادة 5 بوجود ترخيص أو عدم وجوده وسواء كان الترخيص مقيداً أو لم يكن إن وجد . ويكفي إذاً لصاحب التسجيل أن يوافق على الانتفاع بعلامته لاعتبار الانتفاع قائماً في الحالات التي يكون فيها ضرورياً ، أي عندما تكتسب العلامة التجارية صفة التمييز أو تصبح شائعة الشهرة أو لأغراض الحفاظ على تسجيلها .

وباختصـــار ، يتعيـــن اعتـــبار انتفاع أي شخص بالعلامة مع موافقة صاحب التسجيل بمثابة انتفاع صاحب التسجيل نفسه بالعلامة .

ملاحظات عن المادة 6

6 – 1 تـــتعلق المـــادة 6 بالبـــيانات المحددة الخاصة بتراخيص العلامات التجارية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على قانون العلامات أو قانون الاعلانات أو أي قانون من ذلك القبيل لتظهر على المنتجات أو أغلفـــتها أو لـــتعطى لدى تقديم الخدمات أو الاعلان عن تلك السلع أو الخدمـــات . ولا ترمـــي هذه المادة الى تنظيم المسائل العامة الخاصة بالمعلومات اللازم توفيرها عن المنتجات (أو الخدمات) بناء على تلك القوانيـــن . وعليه ، فان هذه المادة لا تخص القوانين واللوائح الوطنية التـــي تقتضـــي ادراج بعض البيانات المتعلقة مثلا بسلامة المنتج أو مكوناته أو طريقة استعماله وما الى ذلك على غلاف المنتج .

6 – 2 وبـــناء على المادة 6 ، لمشرع الدولة العضو أن يبت في وجـــوب وضـــع بـــيان يفيد أن العلامة موضع انتفاع بناء على اتفاق ترخيص على السلع المسوقة بتلك العلامة من عدم وجوبه وفي وجوب تقديم ذلك البيان لدى توفير خدمات أو لدى الاعلان عن تلك السلع أو الخدمات . وفي حال اقتضاء ذلك البيان في القانون المطبق ، ينبغي ألا يـــؤدي عدم الامتثال لذلك الالتزام الى ابطال تسجيل العلامة . وينبغي ألا يكون وجود التسجيل رهنا بالوفاء بالمقتضيات المتعلقة بالتسمية أو الاعـــلان ســـواء وردت في قوانين العلامات التجارية أو غيرها من القوانين . وبصفة خاصة (وكما يترتب على الاشارة الى المادة 5 في نهاية المادة 6) ، لا يجوز للدول الأعضاء أن تلغي تسجيل علامة لأن الانـــتفاع بتلك العلامة تم على يد مرخص له لم يبين الترخيص على الســـلع أو أغلفتها أو لدى تقديم الخدمات أو لدى الاعلان عن السلع أو

الخدمـــات التي تم الانتفاع بالعلامة لأجلها حتى اذا اقتضت ذلك الدولة العضـــو . والفكرة من ذلك أن ابطال تسجيل علامة موضع ترخيص عقوبـــة أشـــد مـــن اللازم لعدم الامتثال لشرط من شروط الدعاية أو الاعلان وينبغي عدم السماح بها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ألا يؤدي عدم الامتثال لمقتضيات الدعاية أو الاعلان الى الحد من امكانية انفاذ الحقـــوق المقـــترنة بعلامة موضع ترخيص . ويعني ذلك أن ليس في امكـــان المدعـــى علـــيه فـــي دعوى تعدٍ أن يتحجج بعدم وجود بيان الترخـــيص أو وجـــود نقـــص فيه حتى اذا كان ذلك البيان الزاميا في القـــانون المطـــبق . ويســـتخلص من المادة 6 أن الحقوق القائمة في العلامات التجارية لا تتأثر بأية عقوبة توقع بسبب عدم الامتثال لشرط مـــن شـــروط الدعايـــة أو الاعـــلان حتى اذا تعلق ذلك الشرط ببيان الترخيص .